

الرقم :
التاريخ : / / 20م



المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية في مركز المرقبان
Social Development Association in Al Margban Center
مسجلة برقم 4060
تحت إشراف المركز الوطني للتلمية القطاع غير الربحي

سياسة المنح وتقديم المساعدات للجهات المستفيدة

أضم - مركز المرقبان - ص.ب 17 الرمز البريدي 21971

0552044752

Gm8tanm8almargban@hotmail.com

SA2480000 270608010155193

بنك الرياض
Al Rajhi Bank

الرقم :
التاريخ : / / 20م



المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية في مركز المرقبان
Social Development Association in Almarqab Center
مسجلة برقم 4060
تحت إشراف المركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي

مقدمة

إن سياسة المنح وتقديم المساعدات للجهات المستفيدة تعد مطلباً أساسياً من متطلبات ضوابط الرقابة الداخلية في جمعية البر الخيرية بالأبواء، حيث أنها تعمل على تحديد المستفيدين من التبرعات والمساعدات التي قد تقدمها الجمعية، ومن شأن هذا أن يعزز من ضبط مسارات تقديم المنح والمساعدات، وتسمى جمعية البر الخيرية بالأبواء إلى التميز والإبداع في برامجها وخدماتها لتتواءم مع رؤيتها ورسالتها، ومن ذلك شمولية الخدمات التي تقدمها للمستفيدين من الأسر الفقيرة والأرامل والمطلقات والمعلمات والأيتام ومن في حكمهم حسب ما نصت عليه أهدافها، وتهدف هذه اللائحة إلى تحقيق الشفافية والعدالة في تقديم الخدمة، حيث أن الباحث الاجتماعي يقوم بعمليات بحث مكثبي وميداني للحالات للتحقق من حالتها وتلمس احتياجاتها عن طريق فريق بحث اجتماعي متخصص وإجراءات تخضع دائماً للمراجعة والتحديث المستمر للتأكد من حالة الفئة المستهدفة وسهولة إيصال خدمات الجمعية لهم ولتحقيق ذلك يكون بتقديم الخدمة عن طريق عمليات الصرف الإلكتروني من خلال شحن بطاقات المشتريات الخاصة لكل مستفيد وتسعى أن تكون خدمة المساعدات العينية عن طريق الخدمة الإلكترونية (المواد الغذائية - والكساء - والمستلزمات المدرسية). وتمكين المستفيد من مدى استحقاقه والاستفادة من خدمات الجمعية، لذلك وضعت هذه اللائحة لتنظيم العمل وفق ضوابط ومعايير واضحة وسهلة للعاملين في الجمعية ولطالبي الخدمة من المستفيدين من خدمات الجمعية.

أولاً: المفردات الواردة في السياسة:

١- السياسة:

هي القواعد والضوابط التنفيذية المنظمة لأهداف وسياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية في الجمعية.

٢- الرعاية الاجتماعية:

هي القسم الذي يعنى بدراسة الحالات وتسجيلها ومتابعتها.

٣- المتقدم:

هو كل من يرغب في الحصول على خدمات الجمعية.

أضم - مركز المرقبان - ص.ب 17 الرمز البريدي 21971



0552044752



Gm8tanm8almargban@hotmail.com



SA2480000 270608010155193

الرقم :
التاريخ : / / 20م



المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية في مركز المرقب
Social Development Association in Almarqab Center
مسجلة برقم 4060
تحت إشراف المركز الوطني للتمهيد للقطاع غير الربحي

٤- الدخل:

هو ما يتقاضاه المتقدم شخصياً دون أفراد أسرته من أي مصدر سواء أكان شهرياً أو سنوياً (راتب - تقاعد - ضمان - تأمينات - عوائد سنوية) وغيرها .

٥- نطاق خدمات الجمعية:

هو المحيط الجغرافي الذي تشملته خدمات الجمعية.

٦- رب الأسرة المستفيدة:

هو من لا يستطيع توفير ضروريات الحياة لأسرته، ويدخل في ذلك الفقراء والمساكين ضعيفي الدخل.

٧- المريض:

كل من أصيب بمرض ولا يستطيع العمل بسببه بموجب تقرير طبي.

٨- المريض النفسي:

كل من أصيب بمرض نفسي بموجب تقرير طبي صادر من مستشفى حكومي ولا يستطيع العمل.

٩- المعاق:

هو الذي أصابه نقص أو قصور عن الإنسان السوي في بدنه أو عقله .

١٠- الأرملة:

هي كل امرأة توفي عنها زوجها ولم تتزوج بعد وفاته وأعمار أولادها فوق (١٨) عاماً.

١١- المطلقة:

من ثبت طلاقها بصك شرعي.

١٢- الطلاق الرجعي:

أضم - مركز المرقبان - ص.ب 17 الرمز البريدي 21971

0552044752

Gm8tanm8almargban@hotmail.com

SA2480000 270608010155193

بنك الراجحي
Al Rajhi Bank

الرقم :
التاريخ : / / 20م



المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية في مركز المرقبان
Social Development Association in Almarqab Center
مسجلة برقم 4060
تحت إشراف المركز الوطني للتنمية الاجتماعية القطر غير الربحي

هو الطلاق الواقع، ولم تستكمل المطلقة عدتها الشرعية.

١٣- المطلقة:

المرأة التي عجزها زوجها طويلاً، فلا هي مطلقة ولا هي زوجة ويثبت ذلك بصك شرعي أو إفادة من جهة ذات اختصاص مع اعتماد لجنة الجمعية.

١٤- أسرة المتغيّب:

وهي التي انقطع خبر عائلها، وخفي عليهم أثره، ولا يعرف موضعه وحياته وموته ويثبت ذلك بمسند رسمي من إحدى جهات الاختصاص.

١٥- أسرة سجين:

هي التي عائلها داخل السجن ويثبت ذلك بإفادة رسمية من السجن.

١٦- أسرة مدمن: هي التي عائلها فاقد الأهلية بسبب الإدمان ويثبت ذلك بتقارير طبية من مستشفى حكومي.

١٧- الاستبعاد من الجمعية:

ويقصد به طي قيد المستفيد من خدمات الجمعية.

١٨- الحالة الفردية :

كل من يعول نفسه فقط.

١٩- التزوير:

هو تغيير الحقيقة في بيان جوهري وفي محرر يحدد الطرق التي نص عليها النظام تغييراً من شأنه أن يحدث ضرراً في الغير أو نفعاً لنفسه مع نية استعمال المحرر في ما زور من أجله.

أضم - مركز المرقبان - ص.ب 17 الرمز البريدي 21971

0552044752

Gm8tanm8almargban@hotmail.com

SA2480000 270608010155193

الرقم :
التاريخ : / / 20م



المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية في مركز المرقبان
Social Development Association in Almarqab Center
مسجلة برقم 4060
تحت إشراف المركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي
٢٠ - الأبناء الفصري

كل من لم يبلغ (١٥) خمسة عشر عاماً.

٢١- المستندات:

هي محررات تحتوي على إثباتات أو معلومات وبيانات يلزم استيفؤها وفق شروط اللائحة العامة والخاصة بكل حالة.

٢٢- البحث الاجتماعي:

هو البحث والتقصي الذي تقوم به الجمعية عن المعلومات والبيانات عن الأسرة ودراسة تلك المعلومات وبيان استحقاق الأسرة للمساعدة والتسجيل .

٢٣- شهادة باستمرار السجن:

إفادة إدارة السجن عن حالة السجين من حيث: نوع القضية، وتاريخ الدخول أو الإيقاف، ومدة الحكم، وتاريخ الخروج المتوقع للسجين.

٢٤- شروطه: السكن والدخل وعدد الأفراد .

٢٥- حد الكفاف:

الحد الذي يمثله مستوى الدخل للأسرة ويحكم عليها من خلاله بصفة الكفاف، وفقاً لعدد أفراد الأسرة للمصروفات (السلع والخدمات).

٢٦- أسرة بلا عائل:

هي من فقدت والديها ويعولها أحد أفراد الأسرة .

٢٧- صك الإعالة:

هو مستند رسمي صادر من المحكمة المختصة يثبت إعالة المعيل لمن يعولهم.

٢٨- صك الهجرة:

هو مستند رسمي صادر من المحكمة المختصة يثبت هجران الزوج لزوجته ويحدد مدة الهجران. ٢٩- أصحاب المعاملات: موظفون بالداخلية: هم

أضرم - مركز المرقبان - ص.ب 17 الرمز البريدي 21971

0552044752

Gm8tanm8almargban@hotmail.com

SA2480000 270608010155193



المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية مركز المرقبان
Social Development Association in Al-Margban Center
مسجلة برقم 4060
تحت إشراف المركز الوطني للتعبئة والتغليف غير الربحي
ثانياً: نظام التسجيل :

الرقم :
التاريخ : / / 20م

تقدم الجمعية خدماتها للفقراء والمساكين والأرامل والمطلقات والمهجورات والاطام وذوي الدخل المحدود. صرف الإعانة التقديية:

١- استحقاق الحالة من خلال الباحث الاجتماعي .

٢- عدم قدرة رب الأسرة على العمل وإثبات ذلك من خلال التقارير الطبية.

٣- لا يزيد مبلغ صرف الإعانة التقديية الشهرية عن ١٠٠٠ ريال ولمدة لا تزيد عن ستة أشهر يتم بعدها رفع تقرير عن الحالة.

٤- الأولوية حسب الضوابط التالية - فئة المستفيد - عدد أفراد الأسرة - توفر ميزانية للمشروع.

ضوابط صرف السلة الغذائية:

الأولوية تكون حسب الضوابط التالية:

- فئة المستفيد.
- عدد أفراد الأسرة.
- إجمالي الدخل الشهري لا يتجاوز (٨٠٠٠) ريال.
- توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط صرف الأثاث:

• استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي.

• الأولوية تكون حسب الضوابط التالية.

أ- فئة المستفيد.

ب- عدد أفراد الأسرة.

ت- تكرار الصرف (يصرف أولاً لمن لم يسبق لهم الصرف)

ث- توفر ميزانية المشروع .

أضم - مركز المرقبان - ص.ب 17 الرمز البريدي 21971

0552044752

Gm8tanm8almargban@hotmail.com

SA2480000 270608010155193

الرقم :
التاريخ : / / 20م



المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية بمركز المرقبان
Social Development Association in Al Margban Center
مسجلة برقم 4060
تحت إشراف المركز الوطني للتمهية للطاوع غير الربحي
ضوابط تقديم المساعدات الطارئة :

الحريق والسيول :

- أ- تقديم المعونة العاجلة التي تتطلبها الحالة .
- ب- أن يكون من مستفيدين الجمعية .
- ت- قرار لجنة البحث باستحقاق الدعم ان لا يتجاوز مبلغ الاعانة (٥٠٠٠) ريال .
- ث- يحق لمجلس الإدارة في حينه إضافة غير المستفيدين في حالة حدوث حالة طارئة مساند لها بحجة اعتبارية .
- ج- توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط دعم الزواج الأول:

- ١- أن يكون من أبناء المستفيدين من الجمعية .
- ٢- أن يكون مقيم بمركز المرقبان .
- ٣- أن يكون على رأس العمل ولا يزيد راتبه عن ٥٠٠٠ ريال .
- ٤- توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط دعم العلاج :

- أ- أن يكون من المستفيدين من خدمات الجمعية .
- ب- إحضار تقرير طبي بالحالة وأن تكون حالة المريض من الحالات التي لا يمكن علاجها من قبل المراكز الصحية أو المستشفيات الحكومية .
- ت- وجود تقرير طبي يوضح الحالة .
- ج- توفر ميزانية للمشروع .

أضم - مركز المرقبان - ص.ب 17 الرمز البريدي 21971

0552044752

Gm8tanm8almargban@hotmail.com

SA2480000 270608010155193

بنوك الرياض
Al Rajhi Bank

الرقم :
التاريخ : / / 20م



المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية في مركز المرقبان
Social Development Association in Almarqab Center
مسجلة برقم 4060
تحت إشراف المركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي
ضوابط مشروع المساكن :

- ١- ان يكون المستفيد من الجمعية.
- ٢- الأسرة وجميع أفرادها المسجلين يقيمون في مركز المرقبان منذ أكثر من خمس سنوات.
- ٣- لم يسبق للأسرة الحصول على قرض من صندوق التنمية العقارية أو بنك التسليف أو الضمان الاجتماعي.
- ٤- لا يوجد على كفالة أحد أفراد العائلة عمالة أجنبية بغرض التجارة.
- ٥- تتكون الأسرة من فردين على الأقل.
- ٦- لا يوجد قريب ممن تلزمه النفقة شرعا يستطيع تأمين السكن.
- ٧- عدم وجود مسكن للأسرة.
- ٨- إثبات ملكية الأرض المراد البناء عليها.
- ٩- قرار لجنة البحث.
- ١٠- الأولوية تكون حسب الضوابط التالية:
 - أ- فئة المستفيد .
 - ب- عدد افراد الأسرة
- ١١- لم يسبق أن قدمت له هذه الخدمة أو مضي عشر سنوات على تقديم الخدمة له.
- ١٢- توفر ميزانية للمشروع

ثالثاً: حالات الإيقاف المؤقت والاستبعاد من الجمعية :

أ/ حالات الإيقاف المؤقت:

أضم - مركز المرقبان - ص.ب 17 الرمز البريدي 21971

0552044752

Gm8tanm8almargban@hotmail.com

SA2480000 270608010155193

الرقم :
التاريخ : / / 20م



المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية في مركز المرقبان
Social Development Association in Almarqaban Center
مسجلة برقم 4060

تحت إشراف المركز الوطني للخدمة الاجتماعية غير الربحي
٢- تقدر العفوية لجميع الحالات السابقة من قبل اللجنة الاجتماعية بما تراه مناسباً للمخالفة.

٣- في حال تأخر المستفيد عن تجديد الأوراق المطلوبة بعد أقصى شهر هجري من تاريخ تسلمه الأوراق المطلوبة (دون عذر مقبول) وعند تكرار ذلك يقدر مدير الجمعية أو من ينوب عنه الإجراء المناسب.

٤- انقطاع المستفيد مدة أقصاها ثلاثة أشهر هجرية عن مراجعة الجمعية أو عدم الرد على اتصالاتها دون عذر أو مبرر منطقي، يقدره مدير الجمعية.

٥- في حال وصول معلومة تفيد بعدم انطباق شروط الانتساب على إحدى الأسر المنتسبة ويتم التثبت من المعلومة في مدة تحددها اللجنة الاجتماعية.

ب/ حالات الاستبعاد من الجمعية:

- زواج الأرملة أو المطلقة.
- خروج السجين، وذلك على التفصيل التالي:
 ١. إذا رجع إلى عمله: يستبعد لعدم انطباق الشروط عليه.
 ٢. إذا لم يكن لديه عمل: فيعطى مهلة ٦ أشهر ميلادية من خروجه من السجن.
 ٣. انتقال الأسرة إلى خارج النطاق الجغرافي للجمعية >
 ٤. الأسرة التي تقوم بالتلاعب والتزوير في الأوراق الثبوتية أو إعطاء معلومات غير صحيحة.
 ٥. وفاة المستفيد ولديه أبناء قصر فيحولون للجنة الأيتام بخطاب رسمي من مدير الجمعية ويستمررون في المساعدة في مدة أقصاها ستة أشهر ميلادية من وفاة عائلهم.
 ٦. في حال تجاوز دخل المستفيد الحد الأعلى .
 ٧. إذا لم يتم المستفيد بسحب استحقاقه من المساعدات لمدة ستة أشهر ميلادية متتالية دون مبرر يقبله مدير الجمعية.
 ٨. ثبوت عودة المتغيب لأسرته بعد دراسة حالته.
 ٩. إذا رجع زوج المعلقة إليها.

أضم - مركز المرقبان - ص.ب 17 الرمز البريدي 21971

0552044752

Gm8tanm8almargban@hotmail.com

SA2480000 270608010155193

الرقم :
التاريخ : / / 20م



المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية في مركز المرقبان
Social Development Association in Almarqab Center
مسجلة برقم 4060
تحت إشراف المركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي
رابعاً: المستندات المطلوبة من كافة المستفيدين :

- أصل الهوية الوطنية للسعوديين (مع صورة حديثة) للمطابقة.
 - أصل سجل الأسرة للسعوديين (مع صورة حديثة) للمطابقة >
 - أصل الإقامة سارية المفعول لغير السعوديين (مع صورة حديثة) للمطابقة .
 - تعريف حديث بمقدار دخل رب الأسرة (الضمان الاجتماعي، التأمين، المالية، التأمينات، دخل البنت غير المتزوجة، كشف حساب من البنك، إثبات السكن .
 - تعريف موثق من مدارس الأبناء.
 - شهادة ميلاد الأبناء الذين لم تتم إضافتهم في سجل الأسرة الأصل مع صورة حديثة للمطابقة.
 - إثبات عدم زواج أو توظيف البنات اللاتي تجاوزت أعمارهن خمس وعشرين عاماً من الأحوال المدنية.
 - تعبئة نموذج التعهد وتوقيع المستفيد عليه (وفق النموذج المعد من الجمعية.
- خامساً: المستندات الإضافية للأرملة والمطلقة والمعلقة وأسر المتغيب.
- شهادة وفاة للزوج (الأصل مع الصورة للمطابقة.
 - صك حصر الورثة (الأصل مع الصورة للمطابقة.
 - إحضار ما يثبت (عدم زواجهما - تعليقها - تغيب زوجها - وإعالة الأولاد).
 - أما إثبات المتغيب (إثبات محكمة-الضمان الاجتماعي -إفادة من الأحوال المدنية (الأصل مع الصورة للمطابقة.

سادساً: المستندات الإضافية لأسر السجناء :

- شهادة باستمرار السجن .

سابعاً: المشروعات وأنشطة الجمعية :

أضم - مركز المرقبان - ص.ب 17 الرمز البريدي 21971

0552044752

Gm8tanm8almargban@hotmail.com

SA2480000 270608010155193

الرقم :
التاريخ : / / 20م



المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الاجتماعية في مركز المرقاب
Social Development Association in Almarqab Center
مسجلة برقم 4060

تحت إشراف المركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي
تقدم الجمعية مجموعة من الأنشطة والبرامج المعتمدة التي تخدم الأسر المسجلة فيها وهي:

١. السلة الغذائية
 ٢. كفاية الأيتام
 ٣. سقيا الماء.
 ٤. ترميم وأكمال وبناء المنازل.
 ٥. الأجهزة الكهربائية.
 ٦. مساعدة الزواج.
 ٧. السلة الرمضانية.
 ٨. كسوة العيدين.
 ٩. افطار صائم.
 ١٠. الحقيبة المدرسية .
 ١١. المساعدات الطارئة.
 ١٢. محطة التحلية.
 ١٣. علاج المرضى.
- ثامناً: أحكام عامة :

١- لا يعتبر أي برنامج من برامج ونشاطات هذه السياسة معتمداً يرجع إليه بعد موافقة مجلس الإدارة وصدور قراره باعتماد مجلس الإدارة بالجمعية. وعليه، فتعتبر السياسة تنظيماً لأحياً برامج تقديم المساعدات والمنح للمستفيدين من برامج الجمعية. ويصدر المجلس قراراته هذه بخصوص أي برنامج من برامج المساعدات والمنح بصورة مستقلة للتنفيذ خلال العام الذي يصدر فيه القرار، ويستلزم تمديد العمل به

أضم - مركز المرقبان - ص.ب 17 الرمز البريدي 21971

0552044752

Gm8tanm8almargban@hotmail.com

SA2480000 270608010155193



المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية مركز المرقبان
Social Development Association in Almarqab Center
مسجلة برقم 4060

الرقم :
التاريخ : / / 20م

لحدت إشراف المركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي
صدور قرار بذلك من المجلس. كما يحدد المجلس ميزانية الصرف على البرامج المعتمدة كل عام ويصدر ذلك ضمن القرار.

٢- بعد خروج المستفيد من السجن بمدة ستة أشهر ميلادية، يتم دراسة حالة الأسرة للتأكد من استحقاقها للمساعدة من عدمها، وتطبق شروط التسجيل لكافة المتقدمين وفق ما ورد في المادة الثالثة.

٣- لا يتم قبول طلبات المتقدمين وتزويدهم بالمستندات المطلوبة إلا بعد إجراء بحث مكثفي يحدد انطباق شروط التسجيل عليه من عدمه.

٤- استلام الطلب من الجمعية لا يعني قبوله.

٥- لا يتم استقبال الطلب إلا من صاحبه أو بوكالة شرعية صادرة من كتابة العدل في حالة وجود مبرر مقبول يقدره مدير الجمعية.

٦- الجمعية غير ملزمة بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبول طلبه، ولا بد من إفهام المتقدم وأخذ تعهد عليه بذلك.

٧- يجب أن تكون الأوراق المقدمة للفرع حديثة ولم يمض عليها أكثر من شهر هجري.

٨- يجب أن يكون هناك بحث تبغي لكل أسرة بعد هجري من تسجيلها على الأقل عام.

٩- إذا كان للزوجة أبناء من زوج آخر ولديها صك إعالة عليهم فيستمر صرف المساعدات من الجمعية لمدة لا تزيد عن ستة أشهر هجرية مع تطبيق الحد الأعلى على الأسرة، وللجنة الجمعية صلاحية تمديد مدة الانتساب للجمعية عند الحاجة.

١٠- إذا كانت المتقدمة سعودية وزوجها مقيم غير سعودي فيتم تسجيل الأسرة إذا انطبقت عليها شروط التسجيل، ويعتبر دخل الزوج من دخل الأسرة، ويكون الملف باسم الزوجة بعد أخذ موافقة خطية من الزوج مع تطبيق شرط العمر للزوج غير السعودي.

١١- كل من يتقدم لطلب التسجيل ولم تنطبق شروط التسجيل أو بعضها عليه فتم إحالته إلى اللجنة الاجتماعية المشكلة، ولها حق الاستثناء لمدة سنة هجرية كحد أقصى، ويمكن التمديد لها بقرار من رئيس اللجنة بحد أقصى ستة أشهر ميلادية عند الحاجة لذلك، ولا ينتقل المستفيد من الجمعية حتى تنتهي مدة الاستثناء، وتكون قيمة المساعدة بالحد الأدنى إذا كان سبب الاستبعاد ارتفاع الدخل، أما غيرها من الأسباب فيساعد وفق الحد الأعلى.

١٢- عند الإحالة إلى قسم كفالة الأيتام، تعطى الأسرة محلة لا تزيد على ستة أشهر ميلادية كفترة انتقالية من تاريخ الإحالة.

١٣- رب الأسرة العاجز عن الحضور لاستلام المساعدات بسبب المرض يلزم من ينوب عنه إحضار وكالة خطية.

أضم - مركز المرقبان - ص.ب 17 الرمز البريدي 21971

0552044752

Gm8tanm8almargban@hotmail.com

SA2480000 270608010155193



المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية في مركز المرقبان
Social Development Association in Almarqab Center
مسجلة برقم 4060

الرقم :
التاريخ : / / 20م

تحت إشراف المركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي
صدور قرار بذلك من المجلس. كما يحدد المجلس ميزانية الصرف على البرامج المعتمدة كل عام ويصدر ذلك ضمن القرار.

- ٢- بعد خروج المستفيد من السجن بمدة ستة أشهر ميلادية، يتم دراسة حالة الأسرة للتأكد من استحقاقها للمساعدة من عدمها، وتطبق شروط التسجيل لكافة المتقدمين وفق ما ورد في المادة الثالثة.
- ٣- لا يتم قبول طلبات المتقدمين وتزويدهم بالمستندات المطلوبة إلا بعد إجراء بحث مكثف يحدد انطباق شروط التسجيل عليه من عدمه.
- ٤- استلام الطلب من الجمعية لا يعني قبوله.
- ٥- لا يتم استقبال الطلب إلا من صاحبه أو بوكالة شرعية صادرة من كتابة العدل في حالة وجود مبرر مقبول يقدره مدير الجمعية.
- ٦- الجمعية غير ملزمة بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبول طلبه، ولا بد من إفهام المتقدم وأخذ تعهد عليه بذلك.
- ٧- يجب أن تكون الأوراق المقدمة للفرع حديثة ولم يمض عليها أكثر من شهر هجري.
- ٨- يجب أن يكون هناك بحث تنبئي لكل أسرة بعد هجري من تسجيلها على الأقل عام.
- ٩- إذا كان للزوجة أبناء من زوج آخر ولديها صك إعالة عليهم فيستمر صرف المساعدات من الجمعية لمدة لا تزيد عن ستة أشهر هجرية مع تطبيق الحد الأعلى على الأسرة، وللجنة الجمعية صلاحية تمديد مدة الانتساب للجمعية عند الحاجة.
- ١٠- إذا كانت المتقدمة سعودية وزوجها مقيم غير سعودي فيتم تسجيل الأسرة إذا انطبقت عليها شروط التسجيل، ويعتبر دخل الزوج من دخل الأسرة، ويكون الملف باسم الزوجة بعد أخذ موافقة خطية من الزوج مع تطبيق شرط العمر للزوج غير السعودي.
- ١١- كل من يتقدم لطلب التسجيل ولم تنطبق شروط التسجيل أو بعضها عليه فتم إحالته إلى اللجنة الاجتماعية المشكلة، ولها حق الاستثناء لمدة ستة أشهر هجرية كحد أقصى، ويمكن التمديد لها بقرار من رئيس اللجنة بحد أقصى ستة أشهر ميلادية عند الحاجة لذلك، ولا ينتقل المستفيد من الجمعية حتى تنتهي مدة الاستثناء، وتكون قيمة المساعدة بالحد الأدنى إذا كان سبب الاستبعاد ارتفاع الدخل، أما غيرها من الأسباب فيساعد وفق الحد الأعلى.
- ١٢- عند الإحالة إلى قسم كفالة الأيتام، تعطى الأسرة محلة لا تزيد على ستة أشهر ميلادية كفترة انتقالية من تاريخ الإحالة.
- ١٣- رب الأسرة العاجز عن الحضور لاستلام المساعدات بسبب المرض يلزم من ينوب عنه إحضار وكالة خطية.

أضم - مركز المرقبان - ص.ب 17 الرمز البريدي 21971

0552044752

Gm8tanm8almargban@hotmail.com

SA2480000 270608010155193

الرقم :
التاريخ : / / 20م



المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية في مركز المرقبان
Social Development Association in Almrqban Center
مسجلة برقم 4060
تحت إشراف المركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي

- ١٤- في حالة وجود عمالة منزلية (خاصة) لدى الأسرة فيشترط وجود تقرير يثبت حاجة الأسرة لتلك العمالة أو وجود مبرر تقبله لجنة تسجيل الجمعية.
- ١٥- في حال كون المتقدمة أرملة ولديها أبناء أقل من ١٨ ثمانية عشر عاماً، يتم توجيههم لتقسيم كفالة الأيتام.
- ١٦- يتم مساعدة (عاري سبيل) من خلال جمعية البر، بحيث تكون مقتصرة على المواد الغذائية والعينية فقط دون المساعدات المالية.
- ١٧- لو أنشئت مؤسسة خيرية متخصصة ياحدى الحالات التي ترعاها جمعية البر وفروعها، فإن لجمعية البر الحق في إحالة هذه الحالات بعد التنسيق رسمياً مع تلك الجمعية بقبول الحالات التي تحول عليهم، مع عدم استقبال طلبات جديدة في الجمعية وفروعها، لهذه الحالات.
- ١٨- تعبئة نموذج تزكية الإمام حسب النموذج المعتمد، عند حاجة الجمعية إليه.
- ١٩- تعامل المرأة غير السعودية التي لها أبناء سعوديين معاملة المرأة السعودية مادامت مسؤولة عن أبنائها.
- ٢٠- يعامل أبناء المرأة السعودية من رجل غير سعودي معاملة الأبناء السعوديين.
- ٢١- عند ثبوت دراسة أبناء المستفيد في خارج النطاق الجغرافي لمركز الأبواء فإن للجنة الجمعية إيقاف ملف المستفيد حتى يثبت خلاف ذلك، وعند التأكد من صحة المعلومات الخاصة بدراسة الأبناء خارج النطاق الجغرافي لمركز الأبواء يتم إحالة الحالة إلى اللجنة وتكون لها صلاحية اتخاذ القرار المناسب لكل حالة.
- ٢٢- يتم مساعدة (عاري سبيل) من خلال جمعية البر، بحيث تكون مقتصرة على المواد الغذائية والعينية فقط دون المساعدات المالية.
- ٢٣- إذا توفي رب الأسرة ولديه أكثر من زوجة تعامل كل زوجة مع أبنائها كأسرة مستقلة لوحدها مع تطبيق شروط الحد الأعلى عليها.
- تاسعاً: إذا كان سكن الأسرة عبارة عن منزل إيجار مسجلاً باسم رب الأسرة و منتهي بالتملك فيعتبر المسكن إيجار إذا كانوا يسكنون به.
- عاشراً: يحق للجنة الجمعية عدم احتساب مبالغ التأهيل الشامل لرب الأسرة وأبنائه متى ما رأت الحاجة لذلك.

أضم - مركز المرقبان - ص.ب 17 الرمز البريدي 21971

0552044752

Gm8tanm8almargban@hotmail.com

SA2480000 270603010155193



الرقم :
التاريخ : / / 20م



المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية مركز المرقبان
Social Development Association in Al Margban Center
مسجلة برقم 4060
تحت إشراف المركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي

- الحادي عشر: في حال ثبوت أملاك أو عقارات للمستفيد للجنة الجمعية دراسة هذه الأملاك مراعية للضوابط التالية) :مكان العقار - تاريخ بيع العقار - مساحة الأراضي - عدد الأراضي - نوع الصك المسجل) مع إضافة قيمة ٥ % خمسة بالمائة من قيمة الأملاك المسجلة للمستفيد على الدخل وعند إصدار قرارها لابد من مصادقة رئيس مجلس إدارة الجمعية عليه.
- الثاني عشر: هذه اللائحة تعتمد التقويم الميلادي تقويميا معتمدا لها.

أضم - مركز المرقبان - ص.ب 17 الرمز البريدي 21971

0552044752

Gm8tanm8almargban@hotmail.com

SA2480000 270608010155193

بنك الأهلي السعودي
Al Rajhi Bank

الرقم :
التاريخ : / / 20



المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية في مركز المرقاب
Social Development Association in Almarqab Center
مسجلة برقم 4060
تحت إشراف المركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي

تم اعتماد (سياسة المنح وتقديم المساعدات) في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته رقم (2) لعام
2024م المنعقدة بتاريخ 2024/02/29م

م	الاسم	الصفة	التوقيع
1	عبد الله حسين حسن الذبياني	رئيس مجلس الادارة	
2	صالح نعيم عبد الله الذبياني	نائب رئيس مجلس الادارة	
3	حمدان حسين حسن الذبياني	عضو	
4	على راشد بسيس الذبياني	عضو	
5	نايف عبيد جمعان الذبياني	عضو	
6	حامد محيسن إبراهيم الذبياني	مدير تنفيذي	

أضم - مركز المرقبان - ص.ب 17 الرمز البريدي 21971

0552044752

Gm8tanm8almargban@hotmail.com

SA2480000 270609010155193



الملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الاهلية بالمركز
Social Development Association in Almerqaban Center
مسجلة برقم 4060
تحت إشراف المركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي

الرقم :
التاريخ : / / 20م

موضوع الاجتماع	محضر اجتماع
1/ مناقشة التعاميم الواردة من مركز التنمية الاجتماعية بمكة المكرمة والمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي	شهر فبراير 2024م
2/ مناقشة السياسات واللوائح التي تم تحديثها	

مكان الاجتماع	جمعية التنمية الاهلية بالمركز	الخميس 2024/02/29م	وقت بداية الاجتماع	الخامسة مساء
المشاركون	الاسم	الصفة		
	1 عبدالله حسين حسن الذبياني	رئيس المجلس		
	2 صالح نميس عبدالله الذبياني	نائب الرئيس		
	3 نايف عبيد جمعان الذبياني	عضو		
	4 حمدان حسين حسن الذبياني	عضو		
5 على راشد بسيس الذبياني	عضو			

م	اسم السياسة او اللائحة	م	اسم السياسة او اللائحة	1	الرد علي التعاميم الواردة من مركز التنمية الاجتماعية بمكة المكرمة والمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
1	سياسة تعارض المصالح	6	سياسة الاستثمار	1	الموافقة على السياسات واللوائح التالية:
2	سياسة صرف المساعدات	7	سياسة تملك الحقوق الفكرية	2	
3	سياسة جمع التبرعات	8	سياسة الشراء والتخزين	3	
4	سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين	9	سياسة خصوصية البيانات	4	
5	سياسة الاستبدال والاسترجاع	10	دليل سياسات وإجراءات التطوع	5	



أضم - مركز المرقبان - ص.ب 17 الرمز البريدي 21971

0552044752

Gm8tanm8almargban@hotmail.com

SA2480000 270608010155193

الرقم :
التاريخ : / / 20م



المنطقة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية في مركز المرقبان
Social Development Association in Almarqab Center
مسجلة برقم 4060
تحت إشراف المركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي

م	اسم السياسة او اللانحة	م	اسم السياسة او اللانحة
11	لائحة ادوار ومسؤوليات مجلس الإدارة تجاه مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	31	سياسة التعامل مع المقبوضات
12	سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات	32	سياسة إدارة المخاطر
13	سياسة آلية الرقابة والاشراف على الجمعية	33	لائحة وآلية التحقق لوصول التبرع للمستفيد
14	سياسة الاشتباه في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب	34	آلية التأكد من استحقاق المستفيد للخدمة
15	سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثلاثة	35	لائحة صلاحيات مجلس الإدارة
16	سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وتمويل جرائم الإرهاب	36	لائحة تعيين المدير التنفيذي
17	سياسة مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية	37	لائحة شراء الأصول
18	سياسة الصرف للبرامج والأنشطة والمصروفات الإدارية والعمومية	38	آلية استرداد التبرع للمتعبر
19	سياسة المنح وتقديم المساعدات للجهات المستفيدة	39	لائحة العمل التطوعية
20	سياسة تقييم المخاطر الكامنة والمتأصلة	40	لائحة نظام الرقابة الداخلية
21	الدليل الإجرائي لتجنب تنبيه العميل أو المتبرع المشتبه به	41	لائحة حفظ الوثائق والسجلات اللانحة الداخلية
22	دليل السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية	42	الميثاق الأخلاقي
23	الدليل التعرف الأعضاء المجلس الجديد لعمل الجمعية	43	لائحة قبول أعضاء الجمعية العمومية
24	سياسة توجيه مبلغ التبرع الى مشروع آخر	44	سياسة قواعد السلوك
25	لائحة الموارد البشرية	45	سياسة الاحتفاظ بالوثائق واناؤها
26	دليل مؤشرات وإجراءات غسل الأموال وتمويل الارهاب	46	لائحة الصلاحيات المالية
27	سياسة الوقاية من غسل الأموال وجرائم الإرهاب	47	لائحة احتياجات المستفيدين
28	لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت	48	سياسة وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب وغسيل الاموال
29	سياسة المكافآت والامتيازات	49	سياسات وإجراءات فحص العاملين بالجمعية
30	لائحة قبول أعضاء الجمعية العمومية		

أضم - مركز المرقبان - ص.ب 17 الرمز البريدي 21971

0552044752

Gm8tanm8almargban@hotmail.com

SA2480000 270608010155193



